حق الدولة فى الثروات

دراسة تطبيقية معاصرة فى ضوء الشريعة و القانون الباكستانى

The right of the State in the mineral wealth and contemporary practical study in the light of Shari'ah and Pkistani legal system.

أحمد عبدالله[1]

محمد عمر فاروق[2]

ABSTRACT :

The Qur'an and Prophetic Sunna'h includes social justice, taking into account all the rights. So, the Founder of a mineral has a particular right of mineral wealth or the treasure. In early Islamic era there was a special share of Bait-ul-Maal (Khums) taken from minerals and spend in the states' activities. Muslim scholars have discussed how to collect, and where to spend this amount of government share. This paper deals with minerals as the provisions of Zakat or Khums. This share of minerals have a great role in the economy of the State.

In view of the technical development - technological advancement - reached by human beings, and their use in the extraction of mineral materials, may make laws (Pakistani) applied in this area, and most of these laws are contrary to the provisions derived from Qur'an and Sunnah, sometimes appears injustice by Governments by the unfair taxes or losses of mineral wealth. Therefore, the topic needs to be discussed as the comparison between Islamic jurisprudence and legal system of Pakistan.

Keywords: right of the State, mineral, Pkistani legal system

تمهيد:

نحمده ونصلي علي رسوله الكريم، أما بعد: فإن السنة النبوية يشتمل على العدل الإجتماعى والإنفرادى، ويراعى لكل ذى حق حقه. لأجل ذالك قد جعل حقاً معيناً على كل من وجد الثروة من ثروات المعدنية، أو كنزاً من كنوز الجاهلية، وكان فى أوائل الإسلام حصة خاصة لبيت المال من الخمس التى يؤخذ من المعادن ويصرف فى مصارف الدولة. وقد بين العلماء حكم ما يوجد من الثروات فى ضوء السنة، وأين يصرف هذا المال. هذا الموضوع يتناول ما في الرِّكاز أو الكنز والمعادن من أحكام الزكاة أوالخمس. وهذا المورد من المال له دخل كبير فى إقتصاد الدولة.

---

[1]- طالب فى الدكتوراه-الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، أستاد زائر .NUST, CUST.

[2]-متخصص في القانون الفقه التجاري الإسلامي - الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد.-

ونظراً للتطور التقني . التكنولوجي . الذي وصل إليه البشر، واستخدامهم له في استخراج المواد المعدنية، قد جعل القوانين التطبيقية (الباكستانية) فى هذا المجال، وفى معظمها يوجد هذه القوانين مخالفا للأحكام المستنبطة من السيرة النبوية، فيظهر الظلم أحيانا على الفرد من الحكومات، بنسبة الضرائب الظالمة وضياع الثروات المعدنية. فلذا يحتاج الموضوع أن يبحث من جانب الفقه والقانون الباكستانى مقارنة بينهما. فبدأت بإسم الله أولا بالتعريف ثم الأنواع وفى الأخير حق الدولة وكيفية الأخذ كما يلى تفصيله:

تعريف الثروات:

الثروة المعدنية: "المواد الخام المستخرجة من باطن الأرض كالحديد والنحاس والذهب ونحو ذلك".[3] هذا إصطلاح جديد، يستعمل فى معنى ذخائر/موارد المعدنية. وكثيرا ما يستعمل هذا الإصطلاح فى القانون الباكستانى. فى كثير من الدول يستعمل الإصطلاح وزارة البترول والثروة المعدنية. وعطف الثروة المعدنية على البترول فى مسمى الوزارة هو من عطف العام على الخاص. يتوضح من هنا أن المراد من الثروات المعدنية هو الفلز والأحجار. ويشتمل الثروات على المعادن والركاز والكنز.

المعدن:

معنى المعدن فى اللغة هو الإقامة ولكن يستعمل فى عدة معان أخرى، مثلا معادن الجود والكرم، معادن الجواهر، معادن العرب وأيضا المعدّن هو مستخرج الخامات المعدنية، والتعدين علم خامات المعدنية، ويطلق على عملية إستخراج المعادن أيضا.

وأما المعادن فى إصطلاح الفقهاء فى المذاهب الأربعة كما يلي:

الحنفية قالوا: "أصل المعدن المكان بقيد الإستقرار فيه، ثم إشتهر فى نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى فى الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الإنتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة" [4].

المالكية قالوا: "المعادن المواضع التى تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. واحدها معدن. والعدن الإقامة. والمعدن مركز كل شئ" [5].

وليس الغرض منه بيان ماهية المعدن وإن بدا منه ذلك. فيتضح أن المراد من المعادن هو الذهب والفضة إذا كان الكلام حول الزكاة ويدخل الأشياء الأخرى إذا كان الكلام من ناحية أخرى.

الشافعية قالوا: "(المعدن) هو بفتح الميم وكسر الدال إسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، ... ويسمى المستخرج معدنا أيضا " [6].

فثبت أن المعدن هو المكان المستخرج فيه الجواهر.

---

3 أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، ط: الأولى، 1429 هـ/ 2008 م، ص1471.

4 ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 232/2.

5 مالك بن أنس، الموطأ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط: 1406 هـ - 1985 م، ص 27/1.

6 شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص: 100/2.

الحنابلة قالوا: " قال أحمد: المعادن: هي التي تستنبط، ليس هو شيء دفن. وهو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة،... وأما الطين فليس بمعدن؛ لأنه تراب. والمعدن: ما كان فى الأرض من غير جنسها" [7].
يتوضح أن المعادن هو كل ما خرج من الأرض (من خلق الله) من غير جنسها مما له قيمة.

أما القانون الباكستانى، ففى قواعد مراعات التعدين الصادر عام 2005 م نصت القاعدة الثانية منه على تعريف المعدن كما يلي[8] :
"المعدن" تعني كل ودائع السطحية والجوفية الطبيعية من خامات المعادن و المواد الفلزية و المواد غير الفلزية بما فى ذلك طبيعيا المحاليل المائية تحتوي على الأملاح المعدنية أكثر من واحد فى المائة، ولكن لا تتضمن:
(ا) المواد النووية. Nuclear substances
(ب) الزيوت المعدنية. و Mineral oil; and
(ج) الغاز الطبيعي؛ Natural gas;

ينبغي هنا أن نشير إلى أنواع خاصة من المعادن التي لايعده القانون الباكستانى من المعادن و اختصها بأحكام مستقلة وهى البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة من اليورانيوم .
فى هذه القاعدة تصريح بأن المراد بالمعادن هو المعادن الجامدة وأما معادن السائلة فهي خارجة عن نطاق هذا القانون الباكستانى ولها أحكام مستقلة وقوانين أخرى.

الركاز:

الرِّكاز:(في الإنجليزية) Ore، Hidden treasure لغة مأخوذ من الركز أي الإثبات بمعنى المركوز[9]. يستعمل من باب نصر و سمع مثلا: "الرَّكْزُ غَرْزُكَ شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه تَرْكُزُه رَكْزاً في مَرْكَزِه وقد رَكَزَه يَرْكُزُه ويَرْكِزُه رَكْزاً ورَكَّزَه غَرَزَه في الأَرض"[10].
"الراء والكاف والزاء أصلان: أحدهما إثبات شيءٍ في شيء يذهب سُفْلاً، والآخر صَوت. فالأول: رَكَزْتُ الرُّمحَ رَكْزاً. ومَرْكَز الجند: الموضع الذي أُلزِمُوه"[11]. والثاني: الصوت الخفيّ[12]. قال الله تعالى: "أَو تَسْمَعَ لهم رِكْزاً" [13]. الرِّكْز: بالكسر: "الصَّوْت وقيل هو الصوت ليس بالشَّديد وقيل: هو صوت الإنسان تسمَعُه من بَعيد نَحو رِكْزِ الصَّائدِ إذا ناجَى كِلابَه" [14].
"الرِّكْزَةُ أَيضاً واحِدَةُ الرِّكَازِ ككِتاب وهو ما رَكَزه الله تعالى في المعادن أَي أَحْدَثَه وأَوجدَه وهو التِّبْرُ المخلوقُ في الأَرضِ ... ويقال الرِّكْزَةُ: القِطعة من جَواهِر الأَرضِ المَركوزَةُ فيها ... الرِّكاز جَمْع والواحدة رَكِيزَة"[15].

---

7 أحمد بن قدامة المقدسي، المغني فى فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ، ص 53/3.

8 NWFP Mining concession rules 2005, R2: (xxix)

9 كشاف اصطلحات العلوم والفنون، ص 871/1.

10 ابن منظور، لسان العرب، دارصادر،بيروت،ط:الثالثة ،١٤١٤هـ، ص 355/5.

11 أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م، ص 433/2.

12 إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين- بيروت – لبنان، الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ص267/1.

13 سورة مريم: الآية 98

14 الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون طبعة، ص 158/15.

وأما الركاز في إصطلاح الفقهاء فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية. "ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه. إلا أن الشافعية خصّوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال"[16].

وأما عند الحنفية فيطلق الركاز على "المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه، أو بأثر حادث إلهي، كزلزال أو رياح عاتية، أدى إلى طمر بلد مع ما فيها من ثروات"[17].

أما القانون الباكستانى فلا يفرّق بين المعدن والركاز كما يفرقون الفقهاء، بل يطبق هذا الاصطلاح في معنى اللغوي. كما يستعمل هذا اللفظ في الإنجليزية للمعدن.

الكنز:

يطلق الكنز في اللغة على عدة معان:

"هو فِي الأَصْلِ مَصْدَرُ كَنَزَ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ الْمَالِ وَادِّخَارُهُ، وَجَمْعُ التَّمْرِ فِي وِعَائِهِ، الْمَجْمُوعُ الْمُدَّخَرُ، يُقَالُ: كَنَزْتُ الْمَالَ كَنْزًا إِذَا جَمَعْتَهُ وَادَّخَرْتَهُ"[18]، ويطلق أيضا على مال مدفون في الأرض وكل مُدَّخر ثمين يُتنافس فيه من مال أو ذهب أو أحجار كريمة. وكنوز الأرض: ما تحتوي عليه من معادن نفيسة، كالذهب والفضَّة والأحجار الكريمة والنفط والفحم والغاز الطبيعيّ، وغير ذلك[19].

واكْتَنَزَ: اجْتَمَعَ، وامْتَلأَ[20]. "(اكتنز) الشَّيْء اجتمع وامتلأ وَيُقَال اكتنز اللَّحْم اجتمع وصلب وَيُقَال هَذَا كتاب مكتنز بالفوائد"[21].

وأما الكنز في اصطلاح الفقهاء، "عند الجمهور: ما دفنه أهل الجاهلية، كما يطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه. وخصه الشافعية بالذهب والفضة"[22].

وعرفه الحنفية بأنه: "مال مركوز تحت أرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق. والعلاقة بين الكنز والركاز أن الكنز أعم من الركاز"[23].

---

15 المرجع السابق.

16 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤- ١٣٢٧هـ، ص98/23.

17 وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة بدون تاريخ، ص 439/6.

18 الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ص 206.

19 أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، ط: الأولى، 1429 هـ/ 2008 م، ص1962/3.

20 الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة :الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص 1218/2.

21 إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، بدون طبعة، 1380هـ- 1960، ص 588/2.

22 ابن عابدين 2 / 43. 44 ، والمجموع 6 / 38 ، والحطاب 2 / 339 ، والمغني 3 / 18 .

أما القانون الباكستانى فلا يفرّق بين المعدن والكنز كما يفرقون الفقهاء، بل يطبق هذا الاصطلاح في معنى اللغوي. كما يستعمل هذا اللفظ في الإنجليزية للمعدن.

خلاصة التعريف:

فقد ثبت من التعريفات اللغوية أن المعدن هى الأموال المذخورة في الأرض منذ مدة طويلة يعني من الخالق، والركاز هو المال المركوز أو المحفوظ في الأرض، أما الكنز هو جمع المال.

وعند الفقهاء إتجاهين في بيان الفرق بين المعدن والركاز أو الكنز. فعند الحنفية المعدن من الخالق والركاز من المخلوق، والكنز يطلق على كليهما. أما جمهور الفقهاء فيطلقون إسم الركاز والكنز على دفين الجاهلية، والمعدن على المال المدفون من قبل الخالق. أما الشافعية فيخصون الذهب والفضة فيهما.

وفي القانون الباكستانى لا يوجد الفرق في هذه الإصطلاحات، بل يكون لكل شئ حكم واحد. يعني كل شئ يدخل في المعادن وتكون ملكا للدولة.

ويتضح من هنا أن المراد من المعادن في هذا البحث هى الأشياء المذخورة في الأرض من قبل الخالق، ولا نتكلم عن الركاز أو الكنز؛ لأن لهما تفاصيل مطولة والتي تحتاج إلى بحث كامل آخر، كما أنها لاتدخل في القانون الباكستانى.

أنواع المعادن:

قسم الحنفية وبعض الحنابلة المعادن إلى ثلاثة أنواع وذلك من ناحية جنسها فقالوا: "منطبع بالنار، ومائع، وما ليس بمنطبع ولا مائع"[24]. وقسم الشافعية والحنابلة - من ناحية استخراجها إلى قسمين: ظاهرة وباطنة[25].وهذا التقسيم للمعادن من ظاهرة وباطنة أكثر ما يرد عند الفقهاء فى أحكام الملكية والإقطاع وما اتصل بذلك. أما المالكية فلا يقسمون إلى أنواع ويعدون المعادن مثل الزرع والحصاد، وتقسيم المعادن عندهم بحسب ملكية الأرض التي يوجد فيها المعادن، فينقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام.

وأما ذكر فى القانون الباكستانى درجتين للمعادن بنسبة استخراج المعادن. لأن المقصود من هذا التقسيم السهولة فى التعاقد للتعدين وأخذ الضرائب. وليس المقصود منه تحديد أنواع المعادن. وهو كما يلي:

الأول: تعهد التعدين على نطاق واسع (Large scale Mining) .

و الثاني: تعهد التعدين على نطاق صغير (Small Scale Mining) .

فالأول "تعهد التعدين على نطاق واسع" يعني مشروع التعدين يشمل استثمارات / رأس المال أكثر من ثلاث مائة مليون روبية [26].

و "تعهد التعدين على نطاق صغير" يعني مشروع التعدين الذي يشمل رأس المال أقل من ثلاث مائة مليون روبية [27].

مقارنة بين الفقه والقانون الباكستانى:

---

23 ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 233/2.

24 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م، 318/2-319./ المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ص266/1./ البهوتى، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص 223/2.

25 ابن الفراء، قاضي أبي يعلى، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الثانية، 1421هـ-2000م، ص 235-236.

26 NWFP Mining concession rules 2005, R2: (xxi)

27 NWFP Mining concession rules 2005, R2: (xliii)

إن المعادن فى حاجة شديدة إلى تقسيم جديد فى القانون الباكستانى وتبيين أوضح فى الفقه التي يوافق مع ضروريات الزمن. لوقسمنا المعادن إلى ثلاثة أقسام: المعادن المنطبعة وغير المنطبعة و المعادن السائلة، إذاً سيوافق القانون الباكستانى مع الحنفية، ويسهل أن يكون البترول والغاز فى قسم الجارية ويكون الذهب والفضة والفلز فى قسم المنطبعة ويدخل الأحجار فى غير المنطبعة، ويكون لكل قسم قانون مستقل. والتراب لا يدخل فى المعادن، فلذا يخرج المعادن الصغيرة من نطاق القانون الباكستانى. لذا تقسيم المعادن إلى ثلاثة أقسام أولى من تقسيمه إلى قسمين، لأن فى هذا الزمان مشكلة كبيرة فى تقسيمها إلى ظاهرة وباطنة. يلاحظ أن بعض المعادن تُستخرج بتكلفة أقل من معادن أخرى؛ نظرًا لقربها عن سطح الأرض. وتوجد بعض المعادن بعيدة عن سطح الأرض، وهذه تستخرج فقط بالحفر العميق تحت سطح الأرض. مثلا إن متقدمي الفقهاء كانوا يعدّون النفط من المعادن الظاهرة وذلك لأنه كان على هيئة عيون جارية يغترف اغترافاً ولكنه الآن لا يوجد على شكل عيون جارية فقد استنفدت وصار استخراج النفط يحتاج إلى آبار عميقة للوصول إلى طبقات سفلى التي تختزنه فأصبح النفط الآن من المعادن الباطنة[28].

أما لو جُعل القانون الباكستانى موافقا مع الفقهاء الباقون فيكون النفط والغاز فى المعادن الباطنة و الأشياء الأخرى فى المعادن الظاهرة.

ويُجعل معادن البحر فى قسم مستقل بنسبة القانون الباكستانى والأحكام فى الشريعة.

الحق الواجب فى الثروات:

أولا نذكر حكم الفقه ثم القانون الباكستانى وبعد ذالك المقارنة بينهما.

يرى أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله "أن كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار، وبتعبير آخر مما يقبل الطَرق والسَحب، فيها حق واجب، إنما قالوا ذلك قياسا على الذهب والفضة اللذين ثبت وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع، فيقاس عليهما ما أشبههما وذلك هو الذي ينطبع بالنار من المعادن. أما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها عندهم، لأن هذه الأشياء لايقصد بالاستيلاء فلا يدخل في الغنائم. ويجب الخمس في الغنائم"[29] .

والمشهور عند الإمام الشافعي أنه يقصر المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق على الفضة والذهب، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر كالرصاص، الحديد، النحاس، الفيروز، البلور، الياقوت، العقيق، الزمرد، الزبرجد، والكحل، وغيرها. وهذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله[30] .

ومذهب الحنابلة "ألا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادن، فالمعدن الذي يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان جامدا كالحديد، والرصاص، والنحاس، وغيرها، أم من المعادن الجارية كالنفط، القار، والكبريت، فقد استثنى النفط والقار"[31] .

ويرى الباحث أن مذهب الحنفية هو الراجح، لأن المعادن ينقسم إلي أقسام حسب نوعيتهم كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذ هناك فرق بين المعدن الجامد والمعدن السائل و بين ما ينطبع وما لا ينطبع، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس، ولا يحكم كلها بحكم واحد. فيجب الحق في المنطبع بدليل الذهب والفضة ولا شئ في الحجر. أما المعادن السائلة فهي المقصود بالإستيلاء في هذا الزمان، فيمكن أن يأخذ منها الخمس.

أما التفصيل في المذاهب الأربعة فأذكرها الآن كما يلي:

---

28 أنظر: الثروة الطبعية، ص 27

29 الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، ص 67/2.

30 محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، 1400 هـ- 1980 م، ص45/2، مالك بن أنس، المدونة، ص337/1.

31 أحمد بن قدامة المقدسي، المغني فى فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ، ص 615/2.

(1)- الحنفية:

المعادن عند الحنفية ينقسم إلي ثلاثة أقسام، وبعد ذلك ينقسم إلي أرض مباحة أو مملوكة.

فيختلف الحكم بحسب النوعية. كما يلي تفصيله:

قال الكاساني: "فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس سواء كان ذلك من الذهب، والفضة، أو غيرهما مما يذوب بالإذابة وسواء كان قليلا، أو كثيرا فأربعة أخماسه للواجد كائنا من كان إلا الحربي المستأمن فإنه يسترد منه الكل إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفي بشرطه.

وأما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه ويكون كله للواجد؛ لأن الزرنيخ، والجص، والنورة ونحوها من أجزاء الأرض فكان كالتراب، والياقوت، والفصوص من جنس الأحجار إلا أنها أحجار مضيئة ولا خمس في الحجر.

وأما المائع كالقير، والنفط فلا شيء فيه ويكون للواجد؛ لأنه ماء وأنه مما لا يقصد بالاستيلاء فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم فلا يجب فيه الخمس"[32] .

فهذه الأشياء واضحة في الحكم، أما الزئبق ففيه قولان:

"وأما الزئبق ففيه الخمس في قول أبي حنيفة الآخر وكان يقول أولا: لا خمس فيه وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال: فيه الخمس فإن أبا يوسف قال سألت أبا حنيفة عن الزئبق فقال: لا خمس فيه فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس وكنت أظن أنه مثل الرصاص، والحديد ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك وهو بمنزلة القير، والنفط" [33] .

هذا الذي ذكرناه، متعلق بالأرض المباحة، أما حكم أرض المملوكة، فلاخلاف في أربعة أخماس أنه للمالك ويوجد الخلاف في خمس المعدن، هل يؤخذ أم لا، كما فهم من كلام الكأساني:

"فأما إذا وجده في أرض مملوكة، أو دار، أو منزل، أو حانوت فلا خلاف في أن الأربعة الأخماس لصاحب الملك وحده، أو غيره؛ لأن المعدن من توابع الأرض؛ لأنه من أجزائها خلق فيها ومنها.

واختلف في وجوب الخمس قال أبو حنيفة لا خمس فيه في الدار وفي الأرض عنه روايتان ذكر في كتاب الزكاة أنه لا خمس فيه وذكر في الصرف أنه يجب فيه الخمس وكذا ذكر في الجامع الصغير وقال أبو يوسف ومحمد: يجب فيه الخمس في الأرض، والدار جميعا إذا كان الموجود مما يذوب بالإذابة" [34] .

وقال: "هذا إذا وجده في دار الإسلام فأما إذا وجده في دار الحرب فإن وجده في أرض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه لما مر، وإن وجده في ملك بعضهم فإن دخل بأمان رد على صاحب الملك لما بينا، وإن دخل بغير أمان فهو له ولا خمس فيه كما في الكنز على ما بينا هذا الذي ذكرنا في حكم المستخرج من الأرض" [35] .

قد ثبت من هذا الكلام أن الخمس يؤخذ من المعادن المنطبعة، وأما غير المنطبعة فيمكن أن يؤخذ لأنها ليست كالتراب ولو كانت من جنس الأرض لأن هذه المعادن يستفيد منه كثيرا وله أهمية في زيادة إنتاج الدولة. أما الأحجار فلا يؤخذ منه. والمعادن السائلة هي المقصود من الإستيلاء في هذا الزمان كما هو الظاهر في الحروب الكبيرة في العالم في زمن قريب، لأجل ذلك يمكن أن يؤخذ منها الخمس.

أما بقية المعادن فلا يكون فيها شئ.

(2)- المالكية:

عند المالكية يؤخذ الزكاة من الذهب والفضة إذا كان نصابا، أما الآخرين فلا يكون فيها شئ،كما قال:

---

32 نفس المرجع، 67/2

33 نفس المرجع

34 الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، ص 66/2.

35 نفس المرجع، 67/2

"وقال مالك في زكاة المعادن: إذا أخرج منها وزن عشرين دينارا أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر، وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ذلك مما خرج ربع عشره إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار، ثم يعمل في طلبه أو يبتدئ في شيء آخر ثم يدرك، فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين دينارا أو وزن مائتي درهم،

قال: وإنما مثل ذلك مثل الزرع إذا رفع من الأرض خمسة أوسق أخذ منه، فما زاد فبحساب ذلك" [36] .

أما غير الذهب والفضة فلا شئ فيه كما قال:

"(وإنما يزكى معدن عين) من المدونة قال مالك: معادن الرصاص والزرنيخ وشبه ذلك لا زكاة فيها" [37] .

(3)- الشافعية:

عند الشافعية أيضا يؤخذ الحق في الذهب والفضة، أما غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص وغيرهما فلا زكاة فيه، لأنها ليست من الأموال المزكاة كما قال:

"(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب، أو ورق فأما الكحل، والرصاص، والنحاس، والحديد، والكبريت، والموميا وغيره فلا زكاة فيه" [38] .

وهناك قول آخر لكن هو غير معتبر كما قال:

"اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهبا أو فضة وجبت فيه الزكاة وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم وبه قطع جماهير الاصحاب في الطرق كلها وقال الدارمي في الاستذكار قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولين قال ونقل القيصري من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة وحكى الرافعي وجها شاذا منكرا أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه" [39] .

(4)- الحنابلة:

و عند الحنابلة : تجب الزكاة في المعدن الذي يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد والياقوت والبلور والكحل ونحوه، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك، كما قال:

"واذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالا أو من الورق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته" [40] .

أما القانون الباكستاني الباكستانى فيعد المعادن من ملكية الدولة، ياخذ حقه في ثلاث مدّات باسماء مختلفة، كما يلي تفصيله:

أولا: يأخذ العربون و نفقات الإجراءات التعدينيه كما ذكر في المادة 80 أنه لا يرد إلي مقدم الطلب، وأيضا مادة 108 و112 يبين أن يؤخذ ويرد لو بقي منها في المعادن الصغيرة، أما المعادن الثانوية فيدفع العامل تحت مادة 201 إيداع الأمن التي يرد اليها بعد نهاية العقد.

---

36 مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، ص337/1.

37 أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ-1994م، ص 211/3.

38 محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، 1400 هـ-1980 م، 45/2

39 النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون ط وتاريخ، ص 77/6.

40 أحمد بن قدامة المقدسي، المغني فى فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ، ص 615/2.

ثانيا: تأخذ الدولة الإتاوات كما بينت في المادة رقم 65 في القانون الباكستانى، وأيضا في المعادن الصغيرة تحت مادة 140، أما المعادن الثانوية فلا يؤخذ منها إلا الإيجار سطح الأرضي.

ثالثا: الضرائب المختلفه، الرسوم بدلا من الأرض المتروكة عاطلا كما سبق ذكره في المادة رقم 72 الإيجار السنوي، وأيضا مادة رقم 125 في المعادن صغير المقياس. ويؤخذ الإيجار نصف السنوي كما ذكر في المادة 139 لو كان الإتاوات أقل منه، أما المعادن الثانوية فيؤخذ منها بموجب المادة 201 إيجار السطحي.

مقارنة بين الفقه والقانون الباكستانى:

يجب فى المعادن المنطبعة الخمس عند الأحناف وعند الجمهور الذكاة فى الذهب والفضة فقط وأما المعادن الأخرى فلا شيئ فيها، لكن يأخذ الحكومة حظا كبيرا من الأنواع كلها، وهذا لايناسب. أخذ الحكومة حقا أكثر من الواجب يعسر على العامل ويكون سبب للظلم على الفرد. ولو يأخذ الدولة حقه من الخمس المذكور فيكفي، لكن لايتوجه إليها أحد.

مصرف هذا الحق (الخمس أو الزكاة) :

أما بشأن أوجه صرف ما يؤخذ من المعدن فقد اختلف الفقهاء في تكييف ما يؤخذ من المعدن من حق معلوم هل يعد زكاة فيصرف في مصارف الزكاة الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى ﴿"إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ"﴾[41] ، أم لا يعد زكاة فيصرف مصرف خمس الغنائم والفيء، أي أن يُصرف في المصارف العامة للدولة ومنها كفالة الفقراء والمساكين إذا لم تكفهم الزكاة ؟

ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن مصرفه مصرف الفيء، وذهب مالك وأحمد إلى أن مصرفه مصرف الزكاة.

واختلف في ذلك مذهب الشافعي فقيل مصرف الزكوات مطلقا، وقيل إن أوجبنا الخمس فمصرفه كالفيء، وإن أوجبنا ربع العشر فمصرفه كالزكاة.

أما في المذاهب الأربعة فأذكرها الآن بتفصيل كما يلي:

(1)- الحنفية:

قال الكأساني:

"وأما الثاني وهو بيان من يجوز صرف الخمس إليه، ومن له ولاية الأخذ، وبيان مصارف الخمس موضعه كتاب السير ويجوز صرفه إلى الوالدين، والمولودين إذا كانوا فقراء بخلاف الزكاة، والعشر ويجوز أن يصرفه إلى نفسه إذا كان محتاجا لا تغنيه الأربعة الأخماس بأن كان دون المائتين فأما إذا بلغ مائتين لا يجوز له تناول الخمس ... ولو تصدق بالخمس بنفسه على الفقراء ولم يدفعها إلى السلطان جاز ولا يؤخذ منه ثانيا بخلاف زكاة السوائم، والعشر والله أعلم"[42] .

(2)- المالكية:

عند المالكية يكون المصرف مصرف الزكاة، ويستثنى من ذلك ما يسمى بالنَّدْرَة: وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب، فلا تحتاج إلى عناء في التخليص، ويخرج منها الخمس، ولو دون نصاب، وتصرف مصارف الغنيمة وهو مصالح المسلمين، كما قال:

"إذا قلنا برواية ابن القاسم، فإن العمل المعتبر في تمييز الندرة من غيرها هو التصفية للذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب، فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تخليص، فهي القطعة المشبهة بالركاز وفيها الخمس، وأما إن كانت

41 سورة التوبة، الآية 60

42 الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، ص 67/2.

ممازجة للتراب وتحتاج إلى تخليص فهي المعدن، وتجب فيها الزكاة، حكاه الباجي عن الشيخ أبي الحسن. ومصرفه كالزكاة. أي: لأنه زكاة، وإذا فرعنا على المشهور في الندرة، فمصرفها مصرف الخمس" [43] .

(3)- الشافعية:

عند الشافعية أن الحق المأخوذ من واجد المعدن زكاة، وسواء يجب فيه الخمس أم ربع العشر،

وقيل: إن أخذ ربع عشر فهو زكاة وإلا فقولان أصحهما أنه زكاة، والثاني: أنه يصرف في مصارف خمس خمس الفيء. كما قال النووي:

"(فرع) مسائل تتعلق بالمعدن (إحداها) الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وسواء قلنا يجب فيه الخمس أم ربع العشر (وقيل) إن قلنا بربع العشر فهو زكاة وإلا فقولان (أصحهما) زكاة (والثاني) تصرف في مصارف خمس خمس الفئ وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وقد سبق عنهما وهو مذهب أبي حنيفة" [44].

(4)- الحنابلة:

عند الحنابلة يكون مصرفه مصرف الزكاة إلا في الضرورة يكون حكم آخر كما قال:

"وقد ذكرنا أو الواجب في هذا زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب وإن كان ذلك دينا عليه احتسب به كما يحتسب بما أنفق على الزرع" [45].

أما فى القانون الباكستانى يصرف هذا الحق فى تنمية الإقتصادية والمصارف التكنالوجية فى مجال التعدين.

المقارنة بين الفقه و القانون الباكستانى:

مصرف هذا الحق يكون من مصارف الخمس أو الزكاة كما ذكرت فى الفقه لكن فى القانون الباكستانى يصرف هذا الحق فى مصارف الإقتصادية ولا يفرق بين الخمس والزكاة وهذا لا يجوز. وأيضا هذا الشيئ يعد من ظلم الإجتماعى وله أضرار عظيمة فى المجتمع، وأيضا يخالف السيرة النبوية. فلذا علينا أن نبحث عن هذا الموضوع ونجعل القانون الباكستانى موافقا مع السيرة النبوية يعنى الأحكام المستنبطة فى الفقة حتى يكون هذا العمل وسببا لرضاء الله تعالى وموافقا مع القران و السنة.

---

43 ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ-2008م، ص 265/2.

44 النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون ط وتاريخ، 89/6.

45 أحمد بن قدامة المقدسي، المغني فى فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ، ص 615/2.

الخاتمة:

نتناول في الخاتمة التوصيات كما يلي:

النتائج أو التوصيات :

يمكن أن يبين النتائج خلال النكات التالية:

1. الثروات تشتمل على المعادن والركاز والكنز، وهذا إصطلاح جديد يستعمل فى القانون الباكستانى.
2. تعريف المعادن يبين فى الفقه ببيان أوصاف الأشياء، فهذا يحتاج إلى تعريف جديد نظرا لتقدم التقنية.
3. تقسيم المعادن إلى الأقسام يكون بحسب ضرورة الزمن، يعنى ينقسم إلى ثلاثة أقسام بدلا من قسمين.
4. ملكية المعادن يكون للواجد فى أراضى الموات ومعادن البحرية، للمالك فى المملوكة ولا يكون للدولة.
5. يوخذ الخمس من المعادن بدلا من الضرائب الكثيرة.
6. يجمع الخمس من المعادن فى مكان خاص ويسمى بيت المال.
7. يصرف الخمس فى مصارف التي تتعلق بمصلحة العامة.